ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 206- 223

المركز المسيطر في مجال الملكية الفكرية وعلاقته بقواعد المنافسة

The position of dominance and its relationship to intellectual property rights

al-Markaz almsyṭr fī majāl al-Malakīyah al-fikrīyah wa-ʻalāqatuhu bi-qawāʻid al-munāfasah

أ.د/ ونوغي نبيل*
المركز الجامعي سي الحواس طريق امدوكال،
بريكة مخبر افاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة
ounnoughi.nabil@cu-barika.dz

ماني عبد المؤمن
المركز الجامعي سي الحواس طريق امدوكال،
بريكة مخبر افاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة
abdelmoumene.mani@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/03 تاريخ قبول المقال: 2024/08/28 تاريخ نشر المقال: 2024/09/25

الملخص:

ترمي هذه الورقة البحثية إلى تبيان مدى العلاقة بين استغلال حقوق الملكية الفكرية والمركز المسيطر في السوق المعنية والقواعد التنافسية، من بعد ما أصبحت حقوق الملكية الفكرية هي محور التنافس إزاء الانفتاح والحداثة التي طرأت على النظام الاقتصادي، وهذا ما أثار العديد من الإشكاليات، خصوصاً في وجه من يريد الاستفادة منها، مما أوجب تدخل قانون المنافسة لضبط هذه الممارسات من أصحاب حقوق الملكية الفكرية وتتمثل في ضبط إساءة استغلال المركز المسيطر لهذه الحقوق في السوق المعنية.

الكلمات المفتاحية: المركز المسيطر، حقوق الملكية الفكرية، قواعد المنافسة، السوق المعني.

Abstract: abstract This research paper aims to show the extent of the relationship between the exploitation of intellectual property rights and the dominant position in the relevant market and competitive rules, after intellectual property rights became the focus of competition in the face of openness and modernity that occurred in the economic system, and this raised many problems, especially in the face of those who want to benefit from them, which necessitated the intervention of competition law to control these practices of intellectual property rights holders,

* المؤلف المرسل

which is to control the abuse of the dominant position of these rights. in the respective market

Keywords: Dominant position, intellectual property rights, competition rules, relevant market.

المقدمة:

الاعتراف أو منح حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة يمنح الأخير الحق الحصري في إنتاج السلعة الحاصلة على براءة اختراع أو ممارسة حقوق الملكية المتعلقة بعملية حاصلة على براءة اختراع أو الدراية الفنية لفترة محددة أو علامة تجارية أو تصميم الخ، وبذلك تكون المؤسسة في مركز قوة في السوق، أو حتى في حالة احتكار، والتي قد تؤدي بصاحب حقوق الملكية الفكرية إلى القيام بممارسات يحتمل أن تكون مقيدة للمنافسة، مما يؤدي إلى القضاء عليها وزيادة الأسعار وانخفاض الإنتاج والجودة.

الملكية الفكرية تسمح للمبتكرين بأن يكونوا في مركز قوة اقتصادية في السوق الا ان قواعد المنافسة على وجه الخصوص تسعى إلى منع وحظر إساءة استخدام المركز المسيطر، وهي الأهداف المنشودة من كليهما وقد تكون المجالات متناقضة إذا كان أصحاب حقوق الملكية الفكرية يلجؤون إلى ممارسات مقيدة للمنافسة أو معرقلة للدخول إلى السوق.

لقد حظرت قوانين المنافسة على المؤسسة او المؤسسات التي تتمتع بوضع مهيمن، أن تقوم بعمل يمنع من دخول مؤسسات جديدة للسوق، فقد حظر المشرع الجزائري من الممارسات التي تهدف الى عرقلة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 206- 223

دخول مؤسسة ما إلى السوق أو تقييد حرية المنافسة ، وحظر أيضاً على المؤسسة ذات المركز المسيطر من إساءة استغلال الهيمنة للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو تقييدها، ومن ذلك القيام بسلوك يؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسة أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر بما في ذلك اضطرارها للبيع بالخسارة، وبالمثل أشار النظام القانوني الأوروبي إلى مجموعة من المعايير تهدف إلى منع إساءة استغلال المشاريع التجارية من استخدام مركزها المهيمن في ممارستها أنشطتها التجارية داخل أسواق دول الاتحاد، تجلت هذه المعايير في (102) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي، وما نتج عن أحكام قضائية التابعة لمحكمة العدل الأوروبية.

وعليه فان الكثير من رجال القانون والاقتصاد نادوا بضرورة التدخل من اجل ضبط إساءة استغلال المركز المسيطر، واقامة الحدود لتعسف أصحاب حقوق الملكية الفكرية، حفاظاً على مصالح المستهلكين والمتنافسين، فمنهم من يرى ضرورة تدخل قانون المنافسة لضبط هذه الحقوق، والتي بدورها تطرح إشكالية على الصعيد العالمي حول طبيعة العلاقة القائمة ما بين القانونين، فقوانين الملكية الفكرية تقوم على حماية المصلحة الخاصة لصاحب الحق الفكري، وتكريس مبدا الاستئثار لأصحابها، اما قواعد المنافسة فهي على العكس شرعت لأجل حظر الاحتكار وحماية المصلحة العامة الاقتصادية، فقوانين المنافسة تهدف الى ضبط الأسواق التنافسية و حماية المنافسة العامة من إساءة استغلال المركز المسيطر لأصحاب حقوق الملكية الفكرية، و الإشكالية المطروحة : ما هي العلاقة بين المركز المسيطر في مجال حقوق الملكية الفكرية وقواعد المنافسة؟.

وبناء على ما تقدم ذكره قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم المركز المسيطر، بينما تناول المبحث الثاني إساءة استخدام المركز المسيطر.

وانتهجنا في هذا البحث الاستقراء في النصوص القانونية ثم اتبعنا المنهج التحليلي في تحليل ما تضمنته تلك النصوص والأحكام، والمنهج المقارن بين قانون المنافسة الجزائري وقانون المنافسة في الأنظمة المقارنة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 206- 223

المبحث الأول: مفهوم المركز المسيطر

لدراسة مفهوم المركز المسيطر ارتأينا أن نسلط الضوء على الإطار المفاهيمي في الأنظمة المقارنة والتشريع الجزائري على الخصوص:

المطلب الأول: مفهوم المركز المسيطر في ظل التشريع الأمريكي والاوروبي.

المركز المسيطر Dominant position هو اصطلاح أرساه المشرع الأوربي في المادة 86 من اتفاقية السوق الأوربية أصبحت تحمل رقم 102، ومن ثم استقته التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، وهو اصطلاح يعبر عن المركز المحتكر في التشريع الأمريكي، وهذا ما نصت عليه المادة02 من قانون شيرمان، فالمركز المسيطر ليس محظورا ويمكن الوصول اليه بناءا على قواعد

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 206- 223

المنافسة الشريفة، الا ان الاستغلال التعسفي للمركز المسيطر هو المقصود من الحظر حتى وان كان الوصول اليه بوسائل مشروعة[1].

و جاءت بعض التعريفات للمركز المسيطر من بينها انها الحالة التي تكون فيها مؤسسة ما، سواء منفردة أو مشتركة مع مؤسسات اخرى، في مركز يجعلها قادرة على السيطرة على السوق المعنية لسلعة أو خدمة معينة أو لمجموعة معينة من السلع أو الخدمات، ويشير تعبير السوق المعنية إلى نوع النشاط التجاري التي تم فيها تقييد المنافسة وإلى المنطقة الجغرافية المعنية، محددة بحيث تشمل جميع السلع أو الخدمات التي يوجد بدائل لها بتكاليف معقولة، للمتنافسين المتواجدين تقريبا في نفس السوق المكاني، والتي يسهل على للمستهلكين التنقل إليها في فترة قصيرة إذا ما كان هناك تقييد أو إساءة في استعمال المركز المسيطر ينتج عنه زيادة في الأسعار بمقدار لا يستهان به[2].

وعلى ذلك فإننا سوف نتناول موقف التشريعات الامريكية والاوروبية من تعريف القوة الاحتكارية والمسيطرة.

اولا: موقف المشرع الأمريكي من تعريف القوة الاحتكارية المشرع الأمريكي.

لم يعط تعريفا للاحتكار المحظور، وإنما اقر بعدم جوازية الاحتكار أو مجرد محاولة الاحتكار، والاتفاق أو التواطؤ مع مؤسسة أو عدة مؤسسات؛ بغية احتكار أي عمل من الأعمال التجارية. حيث أورد في المادة الأولى من قانون شيرمان 1890 أنه يحظر كل انعقاد وتجمع على هيئة اتحاد أو غير ذلك أو تأمر؛ بغية إعاقة التجارة بين الولايات أو الدول الأجنبية وكل شخص يبرم أي عقد أو ينشغل بأي تجمع أو تأمر بعد مرتكبا لجناية، ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن مليون دولار إذا كان شخصا معنويا، ولا تزيد عن مائة ألف دولار إذا كان شخصا طبيعيا، أو عقوبة السجن لفترة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أو بالعقوبتين ويبقى ذلك خاضعا للسلطة التقديرية للمحكمة[3].

ونص في المادة الثانية من قانون شيرمان على أن كل شخص يقوم بممارسات احتكارية او الهدف منها الاحتكار، او كل اتحاد او تواطؤ لشخص أو عدة أشخاص يكون الهدف منه احتكار أي عمل من الأعمال التجارية سوآءا كان داخليا أو مع دول أجنبية يعد مرتكبا لجناية، وتسلط عليه عقوبة الغرامة التي

---

[1] د وليد عزت الجلاد، خالد عبد الله جمعة السليطي، المركز المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020. ص 65.

[2] المرجع نفسه، ص 66.

[3] - وليد عزت الجلاد، خالد عبد الله جمعة السليطي، المرجع السابق، ص 66.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 206- 223

لا تزيد عن مليون دولار إذا كان شخصا معنويا، أو مائة ألف دولار إذا كان شخصا طبيعيا، أو بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أو بكلتا هاتين العقوبتين وتخضع هذه العقوبات للسبطة التقديرية للمحكمة.

وبفضل الدور الإنشائي للقضاء الأمريكي، وفي ظل جمود المادة الثانية من قانون شيرمان وعمومها، حول النص إلى نص مرن يواكب تطور الأعمال التجارية، ومن ثم استثنى بعض أنواع الاحتكار التي لا مفر من وقوعها، أو يفضل التغاضي عنها لكونها لا تترك أثرًا سيئا على السوق أو الاقتصاد.

ان موقف القضاء الأمريكي من تعريف القوة الاحتكارية اين عرفها بأنها: "القدرة على السيطرة على الأسعار أو استبعاد المنافسة[4] "The Power to contrôle Price or exclude competition" وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الأمريكية، بحيث يكون للمشروع المحتكر الإمكانية و القدرة على التحكم في الأسعار أو تقييد حرية المنافسة، فلا ينتج عن هذه القدرة عن عرقلة للمنافسين الفعليين؛ و عليه فإن المحكمة العليا تعتمد على معايير لتحديد مدى توافر وضعية الاحتكار في السوق من عدمها ، وذلك من خلال دراسة الحصيلة النهائية للمركز المحتكر الذي وصل إليه المشروع أو الشركة، أو بتعبير أدق القوة والسلطة التي تحصلت لديه نتيجة لهذا المركز و التي تمنح له رفع الأسعار أو تقييد المنافسة[5].

ثانيا: موقف التشريع الأوروبي.

تحظر المادة 102 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي إساءة استعمال المركز المسيطر، دون أن تقدم تعريفاً له، وقد عرفت المؤسسات الأوروبية السيطرة بأنها مركز قوة اقتصادية تحظى به مؤسسة على نحو يمكنها من منع قيام منافسة فعالة في السوق ذات الصلة، إذ يسبغ عليها القوة اللازمة للتصرف إلى حد كبير مستقلة عن منافسيها وعملائها، ومن ثم عن مستهلكي سلعها وخدماتها ، وتحدد التوجيهات المتعلقة بأولويات الإنفاذ المفوضية الأوروبية في مجال تطبيق المادة 102 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي على السلوك التعسفي الاستبعادي للمؤسسات المسيطرة المعايير التي يجب أن تأخذها المفوضية الأوروبية في الاعتبار عند تقييم السيطرة، وتشمل على وجه الخصوص :

- القيود الناجمة عن الإمدادات القائمة من المنافسين الفعليين ومركزهم في السوق (المركز السوقي للمؤسسة المسيطرة ومنافسيها)

[4]- No. 73، United States v. Grinnell Corp.، United States v. Grinnell Corp., 384 U.S. 563 (1966)، Argued March 28-29, 1966: Avaible at, https://supreme.justia.com/cases/federal/us/384/563/

[5] - وليد عزت الجلاد، خالد عبد الله جمعة السليطي، المرجع السابق، ص 66.

- القيود الناجمة عن الخطر الحقيقي المتمثل في احتمال توسع المنافسين الفعليين في المستقبل او دخول منافسين جدد (التوسع والدخول).

المطلب الثاني: موقف الأنظمة العربية الجزائري من مفهوم المركز المسيطر (التشريع المصري والجزائري):

على العكس من موقف التشريعين الأمريكي والأوروبي اللذين لم يتصديا بشكل واضح وصريح لتعريف المركز الاحتكاري أو المسيطر، فان التشريعات في الأنظمة العربية والتي اخذنا منها التشريع المصري والجزائري في قوانينها المتعلقة بالمنافسة قامت بتحديد لمفهوم المركز المسيطة والهيمنة الاقتصادية.

اولا: موقف التشريع المصري.

تولى المشرع المصري تحديد مفهوم لهذا المركز في المادة الأولى من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 01 لسنة 2005 والتي تنص في مضمونها انه هو قدرة الشخص الذي فاقت حصته 25% من السوق المعنية والتي تمنح له التحكم في الأسعار أو في حجم المنتجات والسلع المعروضة في السوق المعنية مع عدم القدرة على الحد من ذلك، وقد وضعت السلطة او هيئة حماية المنافسة الحالات التي يكون فيها الشخص في مركز مسيطر وفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية القانون للحد من هذه القدرة[6].

كما نصت المادة 8 من اللائحة التنفيذية للقانون أن الشخص صاحب المركز المسيطر من خلال الممارسات الانفرادية له القدرة للتحكم في تحديد أسعار تلك السلع والخدمات أو الكميات المعروضة منها بهذه السوق دون أن تكون هناك منافسة حقيقية.

ولمنع هذه الممارسات لابد من مراعاة العوامل الآتية:

ا – الحصة السوقية في السوق المعنية ووضعية صاحب المركز المسيطر بالنسبة لباقي المتنافسين.

ب– الممارسات السابقة للشخص او المؤسسة صاحبة المركز المسيطر في السوق المعنية.

ج – تحديد عدد الأشخاص المتنافسة في السوق المعنية ومدى قدرتهم في التأثير على هيكل السوق.

[6] – د محمود محمد إبراهيم أبو شادي، الممارسات المضادة للمنافسة في مجال الملكية الفكرية، جار الكتب المصرية، 2018، ص 162.

د – الاخذ بعين الاعتبار قدرة كل من الشخص صاحب المركز المسيطر ومنافسيه على الوصول إلى المواد الأولية التي تدخل في الانتاج.

هـ– العوائق التي تؤدي الى عرقلة دخول أشخاص آخرين إلى السوق المعنية[7].

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن القانون المصري يتفق مع القضاء الأوروبي، من ناحية المركز الاحتكاري أو المسيطر الذي يتجسد في قدرة اقتصادية تتيح لمالكها القيام بتصرفات دون الاخذ بالاعتبار لتصرفات وردود أفعال منافسيه، وتقابل فكرة المركز الاحتكاري أو كما يصلح عليه في القانون المصري والأوروبي بالمركز المسيطر القدرة على الاحتكار في القانون الأمريكي، وفي جميع الأحوال يجب إقامة الدليل على استحواذ المشروع المسيطر على حصة أساسية من السوق.

ثانيا: موقف التشريع الجزائري.

سنتطرق الى تحديد مفهوم المركز المسيطر في الجزائر في ظل الامر 06/95 الملغى، وكذا الامر 03/03 المتعلقين بقانون المنافسة.

1- مفهوم المركز المسيطر في ظل الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى.

وبالرجوع لتشريعات المنافسة في الجزائر، يتضح جليا عدم تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المركز المسيطر، سواء في القانون 89-12 المتعلق بالأسعار الصادر في 5 جويلية 1989، أو في إطار الأمر رقم 95-06 الصادر في 25 جانفي 1995، والذي يعد مفهوما ذو أهمية بالغة، واكتفى بالنص على الحالات المتعلقة بالتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، والتي تعتبر من قبيل الممارسات المنافية للمنافسة.[8]

2-مفهوم المركز المسيطر في ظل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

عرف المشرع الجزائري المركز المسيطر أو ما يعرف بوضعية الهيمنة لأول مرة بموجب المادة 03 الفقرة ج من الأمر 03-03 السابق ذكره على أنها تلك الوضعية او القدرة الذي تسمح او تمكن مؤسسة

[7] – محمود محمد إبراهيم أبو شادي، المرجع نفسه، ص 162.

[8] – بن حملة سامي، الهيمنة في قانون المنافسة، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46، المجلد ص. ص 267 -276، ديسمبر 2016، ص 268.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 206- 223

ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، قد تؤدي الى تقييد او عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، مع منح هذه المؤسسات إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها[9].

أهم ما يستخلص من هذا التعريف، هو اعتبار الهيمنة بمثابة وضعية او مركز يمكن حصول المؤسسة على مركز قوة اقتصادية في السوق، رغم أن ممارسة الهيمنة الاقتصادية أو السيطرة على السوق لا تتأتى إلا لمن يحوز على القوة الاقتصادية لكنها في نفس الوقت تعد سبباً الحصول المؤسسة عليها، لأن استخدام هذه الهيمنة تزيد لا محالة من قوة ومركز من يمارسها، وتمنحها القدرة على القيام بتصرفات مستقلة إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها[10].

واستناداً لنص المادة 03 الفقرة ج سالفة الذكر في صياغتها العربية، يظهر لنا أن المشرع الجزائري قد ضيق من مفهوم الهيمنة بعدما حصرها في التصرفات المنفردة واعتبرها بمثابة احتكار، مستبعدا بذلك حالات الهيمنة الجماعية، وهذا يتنافى مع طبيعة الهيمنة التي تستلزم تمتع المؤسسات المهيمنة بقوة اقتصادية في السوق أو جزء منه، مما يمنحها القدرة على السيطرة عليه سواء بصورة فردية أو جماعية، دون اشتراط انفراد أو احتكار إحداها للسوق. لكن بالرجوع لنص هذه المادة في صياغتها الفرنسية نلاحظ أن الترجمة غير متطابقة، فقد (comportments independents) استعمل المشرع مصطلح تصرفات منفردة للدلالة على عبارة أي تصرفات مستقلة، وبما أن هذه العبارة الأخيرة أوسع وأعم فهي تشمل التصرفات المنفردة والجماعية.[11]

المبحث الثاني: إساءة استغلال المركز المسيطر في السوق في مجال حقوق الملكية الفكرية.

يعتبر التعسف في وضعية الهيمنة أو إساءة استغلال المركز المسيطر في السوق من أشهر الممارسات المقيدة للمنافسة التي تم حظرها عالميا، حيث تم حظرها على المستوى الأوروبي في المادة 102 TFEU وعلى المستوى الفرنسي المادة 2-420 من التقنين التجاري الفرنسي، أما التشريع

[9] - المادة 03 الفقرة ج من الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[10] - سويلم فضيلة، آثار وضعية الهيمنة الاقتصادية على حرية المنافسة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص3.

[11] -سويلم فضيلة، المرجع نفسه، ص.3.

الجزائري فقد تم حظر هذه الممارسة بقانون المنافسة الجزائري بموجب المادة 07 منه، ولأجل حظر هذه الممارسة او التعسف في المركز المسيطر لابد(أولاً) من تحديد احتلال صاحب الحق الفكري لوضعية الهيمنة في السوق، ومن ثم قيامه بإساءة استغلال هذا المركز المهيمن عبر مجموعة من الممارسات التعسفية المفيدة للمنافسة، التي تهدف إلى عرقلة الدخول إلى السوق والاستئثار به (ثانيا)

المطلب الأول: امتلاك صاحب الحق في الملكية الفكرية لمركز مسيطر في السوق.

ان المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي واغلب التشريعات المقارنة، والتي وضعت عدة معايير ومؤشرات لتحديد وضعية الهيمنة او المركز المسيطر لمؤسسة ما في السوق المعنية والمرتبطة بحقوق الملكية الفكرية.

اولا: المؤشرات الرئيسية (الحصة السوقية).

المركز المسيطر ذلك المركز الذي تمتلكه مؤسسة ما يمكنها من الحصول على القوة الاقتصادية، هذه الأخيرة قد تؤدي الى منع الحفاظ على المنافسة الفعالة في السوق المعنية، من خلال منحها إمكانية السلوك المستقل إلى حد ملموس مقابل المنافسين وعملائها والمستهلكين، وبهذا فالمشرع الجزائري في تعريفه لوضعية الهيمنة الاقتصادية اخذ بهذا القصد.[12]

والقانون الجزائري في تحديده لوضعية الهيمنة، ولكي يعتبر صاحب الحق في الملكية الفكرية حائزاً لوضع مهيمن، اخذا بمعيار الحصة السوقية المعتبرة، ولكن إذا اخذنا بمعيار امتلاك المؤسسة لحقوق الملكية الفكرية نظرا لخصوصية الطبيعة الاحتكارية لهاته الحقوق، فأن الأمر قد يحسم لجهة حائز الحق في الملكية الفكرية لوضعية الهيمنة ولحصة سوقية معتبرة، باعتبار أن هذه الحقوق قائمة أصلا على الانفرادية والاستئثارية.[13]

فمحكمة العدل الأوروبية، 13 فبراير 1979، قضية هوفمان–لاروش وشركاه اعتبرت في حكمها أن الحصة السوقية الكبيرة من الأسهم دليل على وجود مركز مهيمن، باستثناء الظروف الاستثنائية، كما اعتبرت انه لا يوجد حد محدد لحصة السوق يسمح لنا أن نقول بالضبط ما هي حدود النسبة المئوية التي يمكن افتراض أن الشركة تمتلكها لنقول بانها تحوز على المركز المسيطر، ومع ذلك فمن الملاحظ عمومًا

[12] – المادة 03 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[13] – المادة 18 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أن هذه النسبة لا يمكن أن تقل عن 50% ، مع الأخذ في الاعتبار مجموعة من المؤشرات، لان الحصة السوقية لم تعد هي المعيار للكشف عن المركز المهيمن، باعتباره معيارا غير كاف[14].

ثانيا: المؤشرات الثانوية.

يتم تحديد وضعية الهيمنة في الغالب داخل السوق وفق عدة مؤشرات، والتي تؤدي إلى القول بوجود وضعية هيمنة، هذه المؤشرات السوقية يتم دراستها من ناحيتين اولا المكانية (السوق الجغرافية) وثانيا النوعية (سوق المنتجات)، وتنقسم هذه المؤشرات إلى رئيسية تتمثل غالبا في المؤشرات الكمية، وأخرى ثانوية أو مكملة وتتمثل في المؤشرات الكيفية أو النوعية[15].

وفي كلتا الحالتين تعتبر هذه المؤشرات عبارة عن معايير ومميزات تتمتع بها المؤسسة المسيطرة ولا تتوافر لدى نظيراتها في السوق.

وإن مجلس المنافسة الجزائري او الجهات القضائية عند دراسة و تحليل وضعية السوق، تركز على جملة المعايير و العناصر التي يعتمد عليها في تقدير وضعية الهيمنة في السوق ، وهذا نظرا لغياب النص في قوانين المنافسة الجزائري، وهو ما يعطي لهذه الهيئات السلطة التقديرية في تحديد وضعية الهيمنة حسب المعطيات التي تفرزها الحياة الاقتصادية الحديثة، كما تضمن المرسوم التنفيذي 05-175 ضمن الملحق الثاني منه ، بعض المعايير والمؤشرات منها ما يتعلق برقم أعمال المؤسسة أو المؤسسات المعنية وكذلك طبيعة السوق المعنية، وضعية المنافسين، البعد الجغرافي، والمزايا المتحصل عليها، مع الاخذ بمعيار ملكية حقوق الملكية الفكرية التي تحوزها المؤسسة، و التي يمكن أن تساهم في إنشاء أو تدعيم وضعية الهيمنة، بالخصوص إذا كان لسند ملكية هذه الحقوق الفكرية أي براءة الاختراع أو العلامة تجارية أو الرسم او النموذج قوة اقتصادية في حد ذاته.[16]

---

[14] **Guillaume BEAUDOIN ,** PRATIQUES ANTICONCURRENTIELLES ET DROIT D'AUTEUR, THÈSE DOCTEUR ENDROIT, UNIVERSITÉ PARIS OUEST NANTERRE LA DÉFENSE, École doctorale de Droit et de Science politique, 2012, p 90.

[15] - بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق –دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي– مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد01، 2019، ص، 39.

[16] -بن حملة سامي، المرجع السابق، ص 270.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 206- 223

وقد كان المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في: 14/10/2000 الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وذلك في مادته الثانية التي نصت على عدة معايير و مؤشرات تحدد المركز المسيطر للعون الاقتصادي في السوق المعنية سواءا سوق السلع او الخدمات او على جزء منه، ومن بين هذه المعايير الحصة السوقية التي يملكها العون الاقتصادي مقارنة بحصة كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين في نفس السوق المعنية، وكذا الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي صاحب المركز المسيطر وكذا الامتيازات الناجمة عن العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين ، مع الاخذ بعين الاعتبار المزايا الخرى و التي تتمثل في القرب الجغرافي التي سيستفيد منها العون الاقتصادي المعني، ومن خلال هذه المعايير يمكن ان تمنح لمؤسسة ما لها حصة سوقية في السوق المعنية القدرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق، وذلك كمؤشر أساسي[17].

ان المركز المسيطر في مجال حقوق الملكية الفكرية مشروع وله أساس قانوني أو لائحي أو مؤسس بموجب مرسوم أو قرار إلى نحو ذلك، ومن ثم يجد هذا المركز مشروعيته في استغلال حقوق الملكية الفكرية، كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج والعلامات التجارية، حيث تعطي أصحابها حقوقا استئثارية و قاصرة الاستخدام و محددة من حيث المدة، مما يمتنع على أي مؤسسة اخرى في السوق من الانتفاع بها.[18]

إلا أنه وفقا لقانون المنافسة لا يمكن افتراض أن براءة الاختراع أو حقوق النشر أو الأسرار التجارية تمنح بالضرورة قوة سوقية لمالكها، رغم أن هذه الحقوق تمنح أصحابها سلطة الاستبعاد فيما يتعلق بالمنتج أو العملية أو العمل المعني، إلا أنه في الغالب تتوافر بدائل قريبة كافية وفعلية أو محتملة لمثل هذا المنتج أو العملية أو العمل محل المنع من الممارسة من صاحب القوة السوقية، وحتى لو كانت حقوق الملكية الفكرية تمنح قوة سوقية، فإن قوة السوق هذه لا تسيء في حد ذاتها إلى قوانين المنافسة الحرة.

المطلب الثاني: إساءة استخدام المركز المسيطر بموجب حقوق الملكية الفكرية.

ان إساءة استخدام المركز المسيطر او ما يعرف بالتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية هي ممارسة محظورة بموجب الامر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة الجزائري المعدل والمتمم، وهي أيضا ممارسة

[17] -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 -314 المؤرخ في 2000/10/14.

[18] -محمود محمد ابراهيم ابو شادي، المرجع السابق، ص.163

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 206- 223

محظورة بموجب التشريعات المقارنة، لذا سنتناول في هذا المطلب التعسف في وضعية الهيمنة اولا، ثم نتطرق الى الاستثناءات الواردة على مبدا الحظر.

اولا: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.

قد تقوم الجهة المهيمنة بالاستغلال الظالم للأعوان الاقتصاديين الضعفاء من خلال فرض بنود تعسفية، وهذه البنود تثير الكثير من الجدل في الفكر القانوني بسبب تأثيرها على حرية التبادل التجاري والسلعي والخدمي بين الأطراف المختلفة، وتتعلق هذه البنود بالشروط التعاقدية التي تفرضها المؤسسة المهيمنة على الأعوان الاقتصاديين الذين يتعاملون معها والتي تعزز سيطرتها على منافسيها الآخرين، وعندما يتعلق الأمر ببند الحصر الإقليمي المطلق، يلتزم المرخص له بعدم تسويق منتج صاحب العلامة إلا في الإقليم المحدد من قبله، وبذلك تقوم المؤسسات المهيمنة على السوق بتقييد المنافسة، وهذا ما يحدث غالبًا في هذه الحالات.[19]

وعليه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين وضعية الهيمنة والتعسف، حيث ينبغي للتعسف أن يتحقق من خلال استغلال وضعية الهيمنة.

لذلك فان بعض التشريعات تشدد على ضرورة تنظيم المنافسة بحساسية، وتستثني من ذلك الممارسات التي لا تؤثر كثيرًا على هيكل السوق، فمثلا تعتمد القوانين الفرنسية مبدأ "العتبة المحسوسة"، بينما تعتمد القوانين الأمريكية مبدأ "البرهان" الذي يستبعد تطبيق قواعد المنافسة على الممارسات التي لا تؤثر بشكل كبير على السوق، وهذه النظرية تساهم في تجنب تراكم النزاعات المتعلقة بتنظيم المنافسة..[20]

ان المشرع الجزائري قام بتعداد الممارسات التي تجسد التعسف في وضعية الهيمنة على سبيل المثال من خلال الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، والتي يهدف بعضها إلى الحد او العرقلة لمنافسين اخرين من الدخول إلى السوق، كما تناول المشرع الجزائري أيضاً العلاقات بين المؤسسة المهيمنة والمؤسسات الأخرى، وذكر عدة أمثلة للسلوكات التعسفية للمؤسسة صاحبة المركز المسيطر من خلال نص المادة 7 من قانون المنافسة الجزائري، والتي نصت على الصور التعسفية على سبيل المثال لا الحصر، وبموجبها يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها

[19] 1 Y.Serra, Le droit français de la concurrence, Dalloz, Paris, France, 1993, p.58.

[20] M. CHAGNY, Droit de la concurrence et droit commun des obligations, Dalloz, France, 2004, p. 74, n° 78.

أو على جزء منها، اذا كان يرمي او يهدف الى احد الصور التعسفية من بينها الحد من الدخول في السوق للمؤسسات الاخرى أو او منعها من ممارسة النشاطات التجارية فيها، الممارسات التي تؤدي الى تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسوق، كذلك تلك الممارسات التي تهدف الى اقتسام الأسواق و مصادر التموين للسوق المعنية، و عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد الشفافية والنزاهة ووفقا لنظرية الطلب والعرض، كما ان تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الاعوان الاقتصاديين يعد تعسفا في حقهم لعدم الاستفادة من نفس المزايا التنافسية، وقد تقوم المؤسسة صاحبة المركز المسيطر بإجبار الشركاء على إبرام العقود مقابل قبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بهذه العقود ولا حتى بموضوعها سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".[21]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر بموجب قانون المنافسة.

وهو ما جاء بنص المادة 09 من قانون المنافسة الجزائري ،التي جاءت بالاستثناءات على مبدا الحظر على الممارسات المحظورة بموجب المادتين 6 و7 من قانون المنافسة، والتي تنص على حظر كل من الاتفاقات والممارسات الناتجة عن الاستغلال التعسفي للمركز المسيطر او وضعية الهيمنة الاقتصادية، اذا كانت هذه الممارسات ترمي الى تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، كما يرخص أيضا بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن تكون للصالح العام والتي تهدف الى التطور الاقتصادي أو التقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز مكانتها التنافسية في السوق المعنية، و لا بد ان تكون هذه الاستثناءات محل ترخيص من مجلس المنافسة للمؤسسات المعنية، و هذا ما جاءت به المادة 09 السالفة الذكر والتي تقابلها المادة 10 من قانون حرية الأسعار والمنافسة الفرنسي لسنة 1986، اين يستخلص من المادتين أن هذه الاستثناءات يمكن ردها إلى طائفتين:

1- الاستثناء المترتب عن نص قانوني.

يتم تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية وحماية الحق الاستئثاري لأصحاب هذه الحقوق في الجزائر وفرنسا على المرتكبين للممارسات المنافية وإمكانية تبرير سلوكاتهم المحظورة، وذلك بإعفاءهم من المتابعات الإدارية والقضائية في حلة وجود النص القانوني أو المرسوم أو القرار الذي يسمح بذلك، وكل ذلك يجب أن يكون المرسوم أو القرار قد تم تطبيقه بناءا على القانون.[22]

---

[21] - المادة 07 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[22] - محمد الشريف كتو. الممارسات المنافية للمنافسة، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة للقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 142.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 206- 223

2- الاستثناء الناتج عن المساهمة في التقدم الاقتصادي والتقني.

يستوجب الترخيص الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 09/02 من قانون المنافسة على أن الاتفاقات والممارسات التعسفية او الاستغلال التعسفي للمركز المسيطر في السوق والتي تنافي و تقيد من حرية المنافسة أن تساهم في التطور الاقتصادي والتقني، وقد أقر المشرع الفرنسي نفس الشرط في المادة 10/02 من قانون المنافسة الفرنسي لعام 1986، ولتقدير التقدم الاقتصادي، يتم إجراء تقييم اقتصادي للممارسات التي تنافي و تقيد المنافسة في السوق المعنية، من خلال مقارنة الإيجابيات والسلبيات المترتبة عليها، ويعتمد هذا التقييم على مفهوم محدد للتقدم الاقتصادي، الذي لا يمكن تحديده بدقة إلا إذا توفرت بقية الشروط المطلوبة.[23]

خاتمة:

وختاماً نستنتج بخصوص العلاقة القائمة بين المركز المسيطر في مجال الملكية الفكرية وقواعد المنافسة، فأنه يتهيأ لنا أنه لا تعارض مع هيمنة اصحاب هذه الحقوق على سوق معينة او جزء منها من النظرة الخارجية.

فقواعد المنافسة تهدف إلى منع الاحتكار والممارسات الاحتكارية التي قد تؤثر سلباً على الأسواق التنافسية، بينما تمنح قوانين الملكية الفكرية حقوقاً لأصحاب الإبداع والابتكار، والتي قد تكون ذات طابع احتكاري، ومن الجدير بالذكر أن هناك تضارب بين الهدفين، حيث تسعى قوانين المنافسة لحماية المصلحة العامة الاقتصادية وإنشاء نظام متكامل في السوق يعكس المنافسة الشفافة والعادلة، وذلك من خلال تعزيز الكفاءة الاقتصادية وحماية حقوق المستهلكين، اما تقنين حقوق الملكية الفكرية بهدف لحماية المصالح الخاصة لأصحاب هذه الحقوق، والتي تشمل الحقوق المادية والمعنوية، اين يتم تقديم هذه الحماية كمكافأة لإبداعاتهم وابتكاراتهم، ولتشجيعهم على الاستمرار في هذا المجال.

[23] - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، سنة 2007، ص 73.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 206- 223

و إذا تعمقنا في تفاصيل هذه القوانين، نجد أن هناك تكامل وتجانس بينهما بدلاً من تعارض، فقواعد المنافسة تحمي المنافسة العامة من تجاوزات أصحاب حقوق الملكية الفكرية و تحظر جميع الممارسات المقيدة لحرية التنافس في الأسواق، بينما تحمي في الوقت نفسه أصحاب تلك الحقوق من الممارسات التنافسية غير القانونية وغير المشروعة، على الرغم من أن قوانين الملكية الفكرية تمنح احتكارًا لأصحابها، إلا أنها لا تتدخل في حقوقهم بل تعترف بالاحتكار القانوني الذي يمتلكونه، ومع ذلك تتدخل عندما يتعدى أصحاب الحقوق في استغلالها بشكل يؤثر سلبًا على المصلحة العامة، وتمنع الممارسات الضارة مثل رفض الترخيص للآخرين أو التسعير العدواني.

من الصعب على مجلس المنافسة تحديد المركز المسيطر لأصحاب الملكية الفكرية، وتطبيق قواعد المنافسة على الممارسات التعسفية التي يقومون بها، لذا يجب إنشاء آليات قانونية ومؤسساتية لضبط تلك الممارسات ووضع ضوابط تحدد حدودها في مجال الملكية الفكرية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الامر 03/03المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في: 2000/10/14 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة.

-القانون التجاري الفرنسي.

ثانيا: الكتب.

-د/ وليد عزت الجلاد، خالد عبد الله جمعة السليطي، المركز المسيطر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020.

-د/محمود محمد إبراهيم أبو شادي، الممارسات المضادة للمنافسة في مجال الملكية الفكرية، جار الكتب المصرية، 2018.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- محمد الشريف كتو. الممارسات المنافية للمنافسة، الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة القانون الفرنسي)، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، سنة 2007.

رابعا: المقالات.

– بن حملة سامي، الهيمنة في قانون المنافسة، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46، المجلد ص.ص 267–276، ديسمبر 2016.

–بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق –دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي–مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد01، 2019.

سويلم فضيلة، آثار وضعية الهيمنة الاقتصادية على حرية المنافسة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022.

خامسا: المراجع باللغة الجنبية.

1 **Y.Serra**, Le droit français de la concurrence, Dalloz, Paris, France, 1993.

. [1] - **Guillaume BEAUDOIN,** PRATIQUES ANTICONCURRENTIELLES ET DROIT D'AUTEUR, THÈSE DOCTEUR ENDROIT, UNIVERSITÉ PARIS OUEST NANTERRE LA DÉFENSE, École doctorale de Droit et de Science politique,2012.

-**M. CHAGNY**, Droit de la concurrence et droit commun des obligations, Dalloz, France, 2004.

سادسا: المواقع الإلكترونية

-United States v. Grinnell Corp., 384 U.S. 563 (1966), United States v. Grinnell Corp.،No. 73،Argued March 28-29, 1966, Avaible at

-https://supreme.justia.com/cases/federal/us/384/563/